

3352 - حكم أخذ المال عن الشفاعة في المنافع - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول قمت باحضار بعض الناس لكي يعملوا في احدى دول الخليج واخذت منهم بعض النقود برظاهم. فهل يحق لي ذلك؟ وان كان غير ذلك فماذا افعل؟ يقول قم باحضار بعض الناس لكي يعملوا في احدى دول الخليج واخذت منهم بعض النقود برظاهم فهل يحق لذلك - [00:00:00](#)

ان كان غير ذلك فماذا افعل اذا كنت اتفقت معهم على مال معلوم من بلادهم حتى الكشف على حتى توصلهم الى الخليج وتقوم بما يجب من قيمة التذاكر وغير ذلك هذا شيء لا حرج فيه - [00:00:27](#)

لأنك ادبت عنهم مالا حتى توصلهم الى احدى دول الخليج بسبب خدمتك لهم وسعيك لهم في ايصالهم الى دول الخليج حتى يعملوا هناك اما ان كانت الاموال التي اخذتها من اجل - [00:00:50](#)

الشفاعة لهم في ان يعملوا عند فلان او عند فلان والنفقة على حسابهم لكن اعطوا المال للشفاعة اللي عنده فلان او فلان حتى يستخدمهم فلا ينبغي لك ان تأخذ الماء - [00:01:10](#)

في الحديث من شفاعة لاخيه شفاعة فاهدى له هدية فقد اتى بابا عظيم من ابواب الربا فلا تأخذ عن شفاعتك مالا اما اذا كنت خدمته في شيء اعطوك الماء على الخدمة - [00:01:26](#)

اخذت لهم الجوازات تعبت لهم في الإقامة عملت اعمالا كفيتهم اياها واعطوك المال في لخدمتك فقط في مقابل الخدمة التي خدمتهم اياها نعم. جزاكم الله خيرا - [00:01:37](#)